تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/606	3493/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ	1443/03/12هـ الموافق 2021/10/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2389/ل.س/2021 لعام 1443هـ	1443/05/05هـ الموافق 2021/12/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (500,000) خمسمائة ألف ريال من خلال تسليمها إلى طرف ثالث ليحل محله في الاستثمار مع المدعى عليه في السوق المالية السعودية، وأنه استرد من المدعى عليه مبلغاً قدره (140,000) مائة وأربعون ألف ريال من رأس المال، وطلب إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3493/ل/د/1/2021م لعام 1443هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثلاثمائة وستون ألف (360,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/21هـ، وبتاريخ 1443/04/13هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من الناحية الشكلية: فقد تسلمنا القرار موضوع هذا الاعتراض في 1443/03/21هـ، وتقدمنا بهذه المذكرة الاعتراضية بتاريخ 1443/04/13هـ مما يكون معه الاعتراض مقبول شكلاً؛ لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

من الناحية الموضوعية:

أولاً: عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر هذه الدعوى ولائيًا:

جانبت الدائرة الصواب عندما قررت إبطال الاتفاقية بحسبان أن محل الدعوى شركة مضاربة وردت على محل غير مشروع نظامًا، فعلى الرغم من عدم صحة ذلك إلا أن قضاءها يعد فصلاً في نزاع لمن لا ولاية له، لصدوره بالمخالفة لصريح الأنظمة المتعلقة بالاختصاص الولائي؛ إذ أن الثابت نظامًا أن اللجنة غير مختصة ابتداءً بنظر منازعات الشركاء في شركة المضاربة ولائيًا؛ الأمر الذي لا يجوز لها معه بحث مدى بطلانها

في ظل اختصاص المحاكم التجارية بذلك؛ استنادًا إلى المادة (16) من نظام المحاكم التجارية، ونصها: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 3. منازعات الشركاء في شركة المضاربة'.

ثانيًا: الخطأ في تكييف الدعوى، وتناقض الدائرة في أسبابها:

لما كان من الثابت بموجب ما ورد في واقعات القرار أن الدائرة الابتدائية قد كيفت الدعوى بأنها: '... ممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص...'، ومرة أخرى قد كيفتها بأنها: '... فيجاب عن ذلك بأن الاتفاق على محل الدعوى (من كونها شركة مضاربة) ورد على محل غير مشروع نظامًا' الأمر الذي يتبيَن معه أن الدائرة قد أخطأت في تكييف الدعوى لاستنادها إلى وصفين قانونيين مختلفين -الوساطة والشركة- حيث يستحيل عليها جمعهما معًا في دعوى واتفاقية واحدة، ولأن المعتبر -وعلى ما جرى به القضاء- أن تكييف الاتفاق والتعرف على حقيقة مرماه وتحديد حقوق الطرفين فيه يتحدد -إذا لم تفصح عن ذلك عبارات الاتفاق- بحقيقة الواقع والنية المشتركة وطبيعة التعامل والعرف الجاري في المعاملات وظروف التعاقد وبالطريقة التي يتم بها تنفيذ العقد شريطة أن يكون ذلك الاستخلاص سائغًا، ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق، وأن تراعي الدائرة في تكييفها في ذلك سياق العلاقة محل الدعوى وتكييفها وفق أحكام الشرع أو النظام الذي يحكم الواقعة، ولأنه فضلاً عن أن الاتفاق مع المدعى عليه كان على شركة مضاربة -لا تختص بها اللجنة- فمحل الشركة مشروع نظامًا؛ لكونه كان قد نشأ قبولاً لأداة مديونية تم استثناءها بنص المادة (13/د) من لائحة أعمال الأوراق المالية، ونصها: 'يستثنى التعامل الذي يتم من شخص بصفته أصيلاً إذا كان التعامل قبولاً لأداة تؤدي إلى نشوء مديونية أو الإقرار بها بشأن أي قرض، أو ائتمان، أو ضمان، أو أي ترتيب أو تأكيد مالي مشابه أعطاه أو منحه أو قدمه ذلك الشخص'.

ثالثًا: الخطأ في تطبيق النظام:

أخطأ القرار بالاستناد إلى أحكام المادة (60/ب) من النظام، لكونها متعلقة بممارسة الشخص لأعمال الوساطة المنصوص عليها في المادة (32) من نظام السوق المالية أو يدعي ممارستها، إذ لا تكون هذه المادة محلاً للاستناد في ظل أن واقعات القرار وأسبابه تؤكد قطعًا أن العلاقة الناشئة مع المدعى عليه علاقة شركة وليست وساطة، وشتان ما بين مفهوم وأحكام الشركة والوساطة، ولا ينال من ذلك أن الدائرة ترى أنها مختصة ببطلان شركة المضاربة، فالاختصاص لا يستتبع الخطأ في تطبيق النظام، وإذا خالف القرار هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق النظام مما يعيبه.

رابعًا: الفساد في الاستدلال:

إن استدلال الدائرة في قرارها بثبوت ممارسة موكلنا لعمل من أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص واستنادها بذلك إلى المادتين (32) و(60/ب) من النظام يكون قد جانبه الصواب، لأن لائحة أعمال الأوراق المالية قد عرَفت أعمال الأوراق المالية في المادة (3) منها، وقد حددت نشاطاتها حصرًا في مادتها (2)، وهي: التعامل، والترتيب، والإدارة، وتقديم المشورة، والحفظ. ومن ثم يكون قرارها فضلاً عن عدم استناده لأي من فقرات هذه المادة بحق موكلنا قد أخطأ من جعل النص النظامي محلاً للاستدلال والاستناد في ذات الوقت، إذ النص النظامي يُستند إليه ولا يُستدل به، فالاستدلال ينبغي أن يكون على واقعات الدعوى معزوًا بالأدلة أو القرائن المتضافرة على ممارسة موكلنا لأعمال الوساطة بدون ترخيص، وإذ كان ذلك، وكان المقرر قضاءً أن أسباب القرار تكون مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط مما يعيب القرار ويستوجب إلغائه.

خامسًا: القصور في التسبيب:

الثابت من مطالعة أسباب القرار محل الاعتراض، فإن الدائرة الابتدائية قد تساندت في قضائها إلى عموم النصوص النظامية بشأن ممارسة موكلنا لأعمال الوساطة بدون ترخيص، دون بيان مفصل وواضح لممارسة موكلنا لأحد هذه الأعمال المحددة وصفًا أو نصًا يستند إلى أحد فقرات نظام السوق المالية أو لائحة أعمال

الأوراق المالية، بحيث تبيَن منه عين الفعل المدعى مخالفته، وكيفية الاستدلال به وسلامة المأخذ، ولا يكفي بهذا الصدد بيان عموم النص النظامي في ظل اشتماله على عدد من الأفعال المختلفة؛ بل يتعين بيان مؤداه في أسباب القرار حتى يتسنى لموكلنا الدفاع عن نفسه، وتستطيع اللجنة الاستئنافية مباشرة سلطتها عليه، وهو أمر يستحيل عليها القيام به إذا ما جاءت أسباب القرار خالية من تحصيل الفعل المدعى مخالفته، ولأن موكلنا لم يمارس أي من أعمال الوساطة، ولم يدعي بأي شكل من الأشكال ممارستها، ولم يعلن عنها بأي وسيلة كانت، ولم يقم بفتح أو إدارة محافظ، ولم يتفق مع المدعى عليه بشأن صفقة أو صفقات محددة، حيث جاءت في إحدى مبادئ لجان الأوراق المالية بالقرار رقم 706/ل.س/2013 لعام 1434هـ ما نصه: 'خلو الدعوى مما يدل على اكتساب المدعى عليه الصفة التجارية التي تطلبتها المادة الثانية والثلاثين من نظام السوق المالية حال تلقيه مبالغ للمضاربة بها في الأسهم-أثره-عدم اختصاص لجان الفصل لعدم توفر الصفة التجارية'، وهو بالفعل ما تم التأكيد عليه في مذكراتنا السابقة المقدمة للدائرة الابتدائية، وكل ما في الأمر أن موكلنا وبحسن نية قد تشارك مع المدعى عليه في شركة مضاربة صحيحة مكتملة الأركان والشروط بما يتوافق مع صحيح الشرع والنظام، وقد دفع المدعى عليه رأس ماله في شركة المضاربة عن طريق حوالة الدين عندما حل محل المدعو/ شخص (أ)، وفق ما أُشير في واقعات القرار."

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع بشكل أصلي إلغاء القرار محل الاستئناف لعدم الاختصاص الولائي، واحتياطيًا إلغاء القرار جزئيًا بحيث لا يستند في بطلان الشركة إلى أحكام الوساطة من دون ترخيص.

وحيث تم تبليغ المدعي بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعى عليه، فقد تقدم في تاريخ 1443/04/19هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: ما جاء في مذكرة المدعى عليه الاستئنافية ليس بصحيح جملة وتفصيلاً في بنوده (أولاً – ثانياً – ثالثاً – رابعاً) حيث لا يستند الى دليل شرعي ولا نظامي.

ثانياً: إقرار المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية أيضاً مما يثبت حق المدعي في هذه الدعوى وهو الذي أثبتته لجنة منازعات الأوراق المالية في حكمها.

ثالثاً: ما جاء في تسبيب حكم لجنة الفصل صحيح جملة وتفصيلاً من استلام المدعى عليه للمبلغ من المدعي، واقرار المدعى عليه بالمضاربة، وممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، واستناداً للفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية.

عليه فأنني أتمسك بحكم اللجنة على المدعى عليه".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف لعدم الاختصاص الولائي، واحتياطيًا إلغاء القرار جزئيًا بحيث لا يستند في بطلان الشركة إلى أحكام الوساطة من دون ترخيص.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (360,000) ثلاثمائة وستون ألف ريال، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

وأما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل في أسباب قرارها، ولم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3493/ل/د1/2021م لعام 1443هـ.